ماء ولا يشمت والإمام يخطب قال وبحر العاصر في نفسه ونهي لاغ وحصبه
واشارة له يعني انه لا يجوز لاحد في الخطبة ان ينهى من لغى ولا ان يحصبه
بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا ان يشير له لان الاشارة بمنزلة قوله انصت وذلك
لغو وكذا الاشارة لرد السلام وابتداء صلاة لخروجه وان لداخل يعني
ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخلافة او من باب المسجد للخطبة فانه يحرم
ابتداء صلاة نفل ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خروج الامام ومثل
حكم النفل واما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية فانه يصليها قال البرزلي
جاوب مسئلة من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فيصليها
بموضعه ويقول لمن يليه انا اصلي الصبح اما كان ممن يقتدى به والا فليس عليه
والكف والتصميم في خروجه عاير على الامام والبناء يعني بعد بعد خروجه
فانه انما والمراد به توجهه الى الخطبة ولا يقطع ان دخل يعني ان من احرم
بنفل جاهلا للحكم او غافلا عن كون الامام يخطب او عن خروجه للخطبة فانه لا
يقطع ما هو فيه عمدا كان او لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق و
قطع محرم بوقت نهي لان ذلك في المتعمد والاولى لو احرم قبل دخول الامام المسجد
ثم دخل عليه قبل اتمامه انه يتمادى قال سند اتفاقا فقوله دخل يرجع الى
الصلاة اي الصلاة النفل ويحتمل عوده لقوله ان دخل للمسجد والمعنى ح ولا
يقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد كان جاهلا به فيقطع ولو جا
هلا او ناسيا وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان
فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد يعني ان هذه الامور اذا و
قعت عند الاذان الثاني الى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه
الامور ورد ما قبض المشتري ان لم تفت فان فاتت على ما ياتي في محله فان

فانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢١٥

فانه يلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضي بالعقد وقيل
بالقيمة حين البيع ثم انه قوله فان فات ليس مستغنى عنه بقوله وفسخ
لانه قد يفهم منه وفيها قوله حين القبض ومن قوله كالبيع الفاسد انه
كالبيع الفاسد في غير ذلك كراء لا موجب لفساده غير وقوعه وقت الاذان
الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه او يقال كالبيع الفاسد المتفق على
فساده كما افاده الشيخ عبد الرحمن ومثل يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور
ولو كان مختلفا في فساده وهو مستغنى عن قوله في باب البيع فان فات مضى
المختلف بالثمن مع انه مزاحم بالقيمة وهو مختلف فيه لكنه مستغنى بكلام الشيخ
لا نكاح وهبة وصدقة يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني واحد مما
ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع ونحوه من انه يفسخ
اذا وقع ونزل ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ
فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فانه يبطل اصلا
لو فسخ ان لم ابدا الخصم ومقتضى هذا ان هبة الثواب كالبيع واما النكاح فلا
لم يفسخ لاغلظ كونها من باب العقود واما الخلع فينبغي امضاؤه على مقتضى العلة
المتقدمة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه لما الحمل في العذر المسقط لحضور الجمعة المشار اليه سابقا بقوله
ولزمت المكلف الحر بلا عذر اخذ ببينة والاعذار المبيحة لترك كما اربعة ما
يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر تركها والمعنى
ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة ولترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل
وهو الطين الرقيق وبجذام اخر وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس
ومنه اشتد المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ومنها شدة الجذام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1